



كوت مازو عيراق

داد كئاي بالأي ئيئتبيطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٨٩/تعدنية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب التكريتي وعبود صالح التميمي وميثاقيل شعشون نسي كوركيس وحسين أبو أكتن وسلي حسين المعوري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : سالم شاهر عباس وكيلته المدعية هيلم فوزي حمود .

المدعى عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني

علاء العسري .

- ٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .
 - ٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .
 - ٤- مدير عقارات الدولة/إضافة لوظيفته
- وكيلهما الموقف العطفوي
علاء عبد الحسين عجيل .

٥- مدير عام التسجيل العقاري/إضافة لوظيفته - وكيلته الموقوفة العطفوية

عالية نجيبى .

الإجراءات

ادعى المدعي بواسطة وكيلته قيام المدعى عليه الأول بإصدار القرار المرفق (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لشاغليها بعد إجراء الكشف عنها من قبل دائرة المدعى عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلتها الواقعة في العصرة رقم (٦) طابق (أرضي) شقة (١) وهي حالية عدم الاستيفاء للشقة فتكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعى عليهم الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى اشخاص اخرين لا يشغلونها اصلاً ومنها شقة موكلتها ، وانعازها لدائرة المدعى عليه الخامس بإصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، ولكون قرار مجلس الوزراء صادر من المنطقة التكتيلية ولم يصدر قانون منها

كوتلاوى عيراق

داد كاى بالآى ئوتتخاى



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/التحادىة/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لاحكام المادة (٩٢) من الدستور فانه يطلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بالقاء القرار ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ المتعود على اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة من النظام الداخلى للمحكمة الاتحادية العليا وفقاً للتفصرة ثالثاً من المادة (١) وفقاً للتفصرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفى اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين ويوشى بالمرافعة الحضورية العتبية كسر وكيل المدعى ما جاء فى استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المتصوص عليها فى الدستور والمادة (٤) من قانونها المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكيل المدعى عليه التالى رد الدعوى كون الطار المدعى به ليس ملكاً للمدعى لذلك فلا مصلحة له فى القامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دافراً موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكيل المدعى عليه الثالث وزير المالية/إضافة لوظائفه رد الدعوى بالنسبة لموكله لعدم توجه الخصومة كون الامتة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وابعاز اسواق الدولة استناداً لقانون بيع وابعاز اسواق الدولة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطاعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الاملة العامة لمجلس الوزراء المرقم د.ع/٢٠٢٨/٢٠٥٢٨٨ فى ٢٠٠٧/١٢/١٠ والموجه لى وزارة المالية / دائرة عقرات الدولة والمتضمن اعادة تنظيم الشغل الشلق فى المجمعات السكنية والقضاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتكليم طيات جديدة لتظفر فيها كما اطاعت المحكمة ايضاً على كتاب الامتة العامة لمجلس الوزراء (د.ع/٣/٦٥٥٥ فى ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه لى وزارة المالية/دائرة عقرات الدولة والذي ينضج منه بأن المجمعين السكنيين (الصالحية وابو نؤاس) هاتعت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطاعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي ينضج من الموافقة على بيع الشلق

كوكب طارق عبدالقادر

داد كافي بالآي توكنتيهاجي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٩/تجارية/٢٠١١

المطلوبة لتقولة الى العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية . كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالامتداد فيها . كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٢٠١٠/٣٠٣/٢٤٢) في ٢٠١٠/١٠/٢٠ والموجه الى مجلس القضاء الاعلى بمكتب السيد رئيس المجلس بان بيع الشقق يكون ثلاثا فاص الصلصة لهم تلك الشقق بصورة رسمية والذين ابرموا عقد اجار مع دائرة عقارات تقولة وان التخصصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/١٩ لجميع الصلصية التقني تم الفاعها بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٩/٣/٢٤٠ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ المتوه عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م.خ.ع/١٠٧٣/١٢ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الى وزارة المالية باقراة عقارات تقولة والمنظمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شقق مجمع الصلصية وباسي تقواس الى العراقيين التقون تخصصت لهم تلك الشقق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ (المتوه عنه اعلاه) . قرر الطرفان قولهما سابقة وحيث لم يبق ما يقال اللهم ختام الترافعة والقرار علناً .

القرار

لدى التفتيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع التقوى - متوكة لوزارة المالية وان ادارته توطت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م.خ.ع/٣/٢٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق باقبارة التقوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد تخصص العقار المذكور الى شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصص من القرارات الادارية التي رسم القتون طريقاً تقطن فيها وهو غير التقطن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لندا يكسون التقدر فسي التقوى خارج عن التخصصات المحكمة الاتحادية العليا المتصوص عليها في المادة (٩٣) من التقور والمادة (١) من القتون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كُوْنَجَارِي عِيْرَاق
دَاد كَلَارِي بِأَلَاي لِيْتَفْتِيْحَادِي



جَمْهُورِيَّةُ الْعِرَاق
الْمَعْظَمَةُ الْاِتِّحَادِيَّةُ الْعُلْيَا

الْعَدَدُ: ٨٩/اِتِّحَادِيَّة/٢٠١١

عَلَيْهِ فَرَرُ الْحَكْمُ بِرَدِّ الدَّعْوَى مِنْ جِهَةِ الْاِخْتِصَاصِ وَتَحْمِيلِ الْمُدْعَى الْمَضَارِفَ وَالْعَوَابِ
مَحَامِلَ وَكَلَامَ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ وَمَقَارِفَهَا عَشْرَةَ اَلْفِ دِينَارٍ تُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيِ وَبِصَدْرِ
الْحَكْمِ بِالتَّفَاتِي فِي ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مَدْحَتُ الْمُصَوِّدِ

العضو
جَعْفَرُ لُكْرُ حَسِينِ

العضو
اَكْرَمُ طَهْ مَدْحَتِ

العضو
اَكْرَمُ اَمْدُ بِلَالِ

العضو
مُحَمَّدُ صَائِبُ التَّفَلْطِيْنِي

العضو
عَبْدُ صَالِحِ التَّمِيْمِي

العضو
مِيخَائِيلُ شَمْشُونُ فَيِ كُوْرِكِيْسِ

العضو
حَسِينُ اَبُو اَلْمُنِ

العضو
سَامِيُ التَّحْمُورِي